



دليل المصادقية والملكية الفكرية



رئيس الجامعة
أ.د. حسان حمدي النعمان



عميد الكلية
أ.د. حازم محمود المشنب



وكيل الكلية للدراسات العليا
أ.د. حسين عبد الحافظ الزناتي



مدير الوحدة
أ.م. د. مديحه أحمد أبو الفضل

2023/2024



رؤية الكلية

أن تكون كلية العلوم رائدة في مجالات التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع المحلى والدولي.

رسالة الكلية

تلتزم كلية العلوم بجامعة سوهاج بتقديم برامج تعليمية لإعداد خريج متميز في العلوم الأساسية والتطبيقية، يناسب سوق العمل وباحثين ذوى كفاءة عالية للمساهمة في مجالات البحث العلمي وخدمات مجتمعية لدعم تطبيق محاور التنمية المستدامة في ضوء رسالة الجامعة والمعايير القومية للجودة والاعتماد وقيم المجتمع ورؤية مصر 2030م.

غايات الكلية

تهدف غايات الكلية والتي تنبثق من الأهداف الرئيسية للجامعة الى تحقيق رؤية ورسالة الكلية التي تتفق مع رؤية ورسالة الجامعة وتتلخص فيما يلي:

- تعزيز القدرة المؤسسية والحوكمة وتعزيز نظم الأداء الإداري.
- التطوير المستمر للفاعلية التعليمية طبقا للمعايير القومية والتطورات العالمية.
- التحديث والتطوير المستمر لمنظومة البحث العلمي بالكلية.
- تعزيز وتفعيل دور الكلية في خدمة المجتمع ودعم التنمية المستدامة.



قائمة المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
4	مقدمة
4	أنواع حقوق الملكية الفكرية
5	حقوق الملكية الفكرية الأدبية
7	تسجيل الملكية الفكرية الأدبية
8	الملكية الفكرية الصناعية
8	تسجيل الملكية الفكرية الصناعية
10	المصنفات المحمية وغير المحمية
11	الاستخدامات المشروعة وغير المشروعة للملكية الفكرية
12	العقوبات المقررة ضد جرائم الملكية الفكرية
13	القرصنة وجرائم الانترنت
15	دور وحدة المصداقية والملكية الفكرية بكلية العلوم
15	أهداف الوحدة
15	أنشطة الوحدة
16	المراجع



1. مقدمه

تمثل الممارسات الإبداعية أحد أهم الأسباب الرئيسية لرقى الحضارات وتقدم الامم، فيها تقاس قوة أي دولة وتقدمها. ولكن نظرا لعدم الاهتمام بأصحاب الإبداعات وتعرض معظم إبداعاتهم للسرقة والتعدي، قل الاهتمام بالبحث والتطوير. في الأونة الأخيرة ونظرا للتطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العصر أصبح لزاماً على المؤسسات المعنية تكريم هؤلاء المبدعين وتقديم الحماية لأعمالهم الأدبية والفنية والصناعية. من هذا المنطلق أصدر الأستاذ الدكتور/ حازم محمود المشنب - عميد الكلية قرارا بتحديث وحدة المصداقية والملكية الفكرية وتعيين فريقا جديدا للوحدة. تهدف الوحدة في المقام الاول الى نشر ثقافة الملكية الفكرية، التوعية بحماية المؤلفات والكتب الجامعية، توعية المبتكرين بكيفية تسجيل الملكية الفكرية الأدبية والصناعية، استقبال النماذج الابتكارية، التوعية بالاستخدامات المشروعة وغير المشروعة للملكية الفكرية، التوعية بالعقوبات المقررة ضد جرائم الملكية الفكرية، وغير ذلك.

عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل حماية حقوق الملكية حيث كانت مصر شريكا بارزا في العديد من هذه الاتفاقيات والتي كان أهمها، اتفاقية باريس للملكية الصناعية عام 1883م، واتفاقية برن للملكية الأدبية عام 1886، بالإضافة الى اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) التابعة للأمم المتحدة عام 1967 والتي ضمت 181 دولة والتي أجرى عليها بعض التعديلات عامي 1979م و 1996م

2. الملكية الفكرية: تعنى إبداعات العقل من اختراعات وابتكارات وتصاميم وبرامج كمبيوتر

ومصنفات أدبيه وغيرها. حماية الملكية الفكرية نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فبدون حماية الإبداعات سيقل إقبال المبتكرين على البحث والتطوير.

2.1 أنواع حقوق الملكية الفكرية



تنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين:

- أ- الملكية الفكرية الأدبية: وهي حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية مثل المؤلفات، الكتب المترجمة، الرسائل العلمية، الأبحاث العلمية، وغيرها.
- ب- الملكية الفكرية الصناعية: وهي نتاج النشاط الإبداعي للأفراد في مجال الصناعة والتجارة ويشتمل ذلك على الاختراعات، العلامات التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية، وغيرها.

3. حقوق الملكية الفكرية الأدبية

وتتمثل في حق المؤلف والحقوق المجاورة.

3.1 حق المؤلف

هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص مصنفاتهم الأدبية والفنية ويغطي طائفة مصنفات واسعة من الكتب والموسيقى واللوحات الزيتية وقواعد البيانات والاعلانات والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية.

3.1.1 الحقوق الاستثنائية للمؤلف

يتمتع المؤلف طبقا لما جاء بنصوص القانون المصري بنوعين من الحقوق الاستثنائية:

أ- الحقوق المالية للمؤلف



وتمثل الحقوق التي تدخل في حساب المؤلف نظير مصنفه، وهي حقوق استثنائية أي أن المؤلف هو الشخص الوحيد الذي يمتلك حق التصرف بمصنفه أو الترخيص للغير باستغلاله. أيضا للمؤلف الحق في النسخ والطباعة والتسجيل لمصنفه ونشرة بكل الطرق المتوفرة.

ب- الحقوق المعنوية (الشخصية) للمؤلف

وتمثل الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف، حيث ان لهذه الحقوق الأولوية والأسبقية عن الحقوق المالية المقررة للمؤلف، فهي حقوق دائمة وغير قابلة للتنازل عنها، أيضا غير قابلة للسقوط بالتقادم. تنحصر الحقوق المعنوية للمؤلف في حقه في نسبة مؤلفه اليه عن طريق استخدام اسمه او اسم مستعار. للمؤلف الحق في ذكر اسمه على جميع الطبعات التي تنتج للجمهور، وإذا كان هناك أكثر من مؤلف فان لهم جميعا الحق في وجود أسمائهم على المصنف. للمؤلف حق الدفاع عن مؤلفه عند محاولة تشويهه أو تحريفه من قبل الناشر أو غيره. للمؤلف حق إدخال ما يرى من تعديلات على مصنفه أو سحبه من التداول بشرط وجود مبرر قوى. للمؤلف الحق في ترجمة مصنفه إلى لغات أخرى ولا يجوز للغير الترجمة بدون اذن كتابي منه.

3.1.2 الحقوق المجاورة للمؤلف

وتتمثل في مجموعة الحقوق التي تمنح لبعض الأشخاص أو الهيئات التي تساعد على إتاحة المصنف للجمهور. تم اصدار القانون المصري رقم 82 لعام 2002 والخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر، وذلك لإضفاء الحماية على جميع المصنفات بأنواعها المختلفة.

ماهي المدة المقررة لحماية حقوق المؤلف؟



مدة حماية حق المؤلف مدى الحياة وتستمر خمسين عاما بعد وفاة المؤلف. أما بالنسبة للمصنف المشترك فتحتسب مدة الحماية من تاريخ وفاة آخر مؤلف.

3.3 تسجيل الملكية الفكرية الأدبية

يتعرض بعض المؤلفين خاصة ممن لم يخض تجربة الكتابة لسرقة مؤلفاتهم، ولا يستطيعون إثبات ملكيتهم نتيجة لعدم التسجيل لهذه الأعمال. الخطوات الآتية ترشد المبدعين بكيفية حماية ابداعاتهم الأدبية:
أولا: إرشادات عامة لإيداع المصنفات الأدبية:

1. جميع الإجراءات الخاصة بإيداع المصنفات المكتوبة أو استخراج نسخة طبق الأصل منها لا تتم الا مع المؤلف أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي موثق في الشهر العقاري.
2. تتم عملية الايداع بادرة حقوق الملكية الفكرية بوزارة الثقافة.
3. يجب استيفاء البيانات الخاصة باستمارة الايداع باللغة العربية وبخط واضح.
4. في حال ايداع او تسجيل مصنفات دينيه يجب ارفاق صورة من موافقة الازهر الشريف.
5. في حال ايداع مصنفات مكتوبه بلغه غير اللغة العربية يتم ارفاق نسختين من اللغة المراد ايداع المصنف بها اضافة الى نسختين مترجمتين باللغة العربية موثقه ومعتمده من جهات الترجمة المعترف بها.
6. يجب تقديم اصول المستندات والوثائق والتوصيات للاطلاع عليها.

ثانيا: الاوراق المطلوبة لعملية الإيداع:

1. نسختين من المصنف.



2. وضع ملصق مكتوب على المصنف مكتوب عليه اسم المصنف، اسم صاحب المصنف، نبذه مختصره عن المصنف.

3. صورة اثبات شخصية مقدم الطلب (المؤلف او الوكيل).

4. في حالة عدم وجود صاحب المصنف يجب تقديم توكيل رسمي خاص موثق في الشهر العقاري.

4. الملكية الفكرية الصناعية

تشتمل على براءات الاختراع ونماذج المنفعة.

أ- براءات الاختراع: هي حق يمنح لباحث مبتكر لفكرة جديدة نافعه قابله للتطبيق. تستمر مدة الحماية عشرين عاما غير قابلة للتجديد وتبدأ من تاريخ تقديم طلب الحماية.

ب نماذج المنفعة: تشبه براءات الاختراع إلى حد كبير، حيث تهدف إلى حماية الإبداعات التي لا

تنطوي على تقدم ملحوظ. مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب الحماية.

4.1 تسجيل الملكية الفكرية الصناعية

يتم تسجيل براءات الاختراع ونماذج المنفعة في مكتب براءات الاختراع المصري. يمثل المكتب الجهة الحكومية الرسمية الوحيدة المنوطة بتسجيل براءات الاختراع داخل جمهورية مصر العربية. دور المكتب هو مساعدة المخترعين والباحثين في حماية إبداعاتهم القابلة للتطبيق الصناعي، أيضا تشجيع المخترعين والمبتكرين على الاختراع والإبداع. يتم ذلك من خلال وضع سياسات وآليات وطنية لبراءات الاختراع بما يساهم في إحداث التنمية الشاملة للمجتمع في كافة المجالات الحياتية. يعطى مكتب



براءات الاختراع المصري سند حماية للمخترع باسم الدولة نظير اختراعه، والذي يمكن أن يكون منتجا جديدا، أو تحديثا وتطويرا لمنتج ما أو حلا تقنيا جديدا لمشكلة ما. لا يمكن حماية الأفكار المجردة بموجب براءة الاختراع في أي فرع من فروع الملكية الفكرية، فلا بد من أن تصاغ تلك الأفكار على هيئة منتج أو طريقة صناعية لتكون مؤهلة للحماية بموجب براءة الاختراع.

4.2 الشروط الواجب توافرها للحصول على براءة الاختراع

1. **الحداثة:** والتي تعنى حداثة الاختراع وعدم الافصاح عنه خلال المؤتمرات أو اللقاءات التلفزيونية أو المحاضرات.
 2. **الابداع:** لا بد ان ينطوي الاختراع المراد حمايته تقدما إبداعيا ملموسا مقارنة بما هو معروف في ذات المجال.
 3. **القابلية للتطبيق الصناعي:** والذي يعنى ان يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، مثل اختراع منتج أو جهاز أو مادة كيميائية معينة.
- هناك بعض الاختراعات تتوفر فيها الشروط الثلاثة السابقة ولكن لا يمكن حمايتها بموجب قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لعام 2002 ، والذي ينص على انه لا تمنح الحماية للاختراعات التي من شأنها المساس بالأمن القومي أو الإضرار بالبيئة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

4.3 ماذا بعد الحصول على براءة الاختراع؟

الحصول على براءة الاختراع في حد ذاته لا يضمن النجاح التجاري له، حيث انه يتعين على المخترع استغلال حقوق البراءة بطرق مختلفة، مثل:



1. التسويق للاختراع مباشرة.

2. نقل ملكية حقوق براءة الاختراع لشخص آخر أو جهة أخرى.

3. تأسيس مشروع مشترك أو التعاون مع ممن لديهم براءات اختراع تنطوي على تقنيات مكملة.

4.4 متى تنقضي الحقوق المترتبة على براءات الاختراع أو نماذج المنفعة؟

1- عند انتهاء مدة الحماية والمقدرة بعشرين سنة في حالة براءة الاختراع، وسبع سنوات لنماذج المنفعة.

2- تنازل صاحب البراءة عن حقوقه.

3- صدور حكم ببطالان براءة الاختراع أو نموذج المنفعة.

4- عدم دفع الرسوم السنوية أو عدم دفع غرامة التأخير.

5. المصنفات المحمية وغير المحمية

5.1 المصنفات المحمية

يحمي القانون المصري المصنفات أياً كان نوعها والشرط الوحيد المستلزم في هذا الشأن هو الابتكار، فيجب أن يكون للمصنف طابع ابتكاري حتى يتمتع بحقوق الحماية. نصت المادة 140 من قانون الملكية الفكرية المصرية رقم 82 لسنة 2002 على تمتع المصنفات الأدبية والفنية بحقوق الحماية، وعلى وجه الخصوص المصنفات الأتية:

1. المصنفات المكتوبة والتي تشمل الكتب والكتيبات والنشرات والمقالات وغيرها.

2. برامج الحاسب الألى.

3. قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الألى أو من غيره.



4. المصنفات السمعية والبصرية مثل المحاضرات والخطب والمواظ وغيرها اذا كانت مسجلة.

5.2 المصنفات غير المحمية

تستبعد التشريعات المصنفات الآتية بحق المؤلف:

1. الوثائق الرسمية مثل نص القوانين والقرارات واللوائح والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وغيرها.
2. أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية. ومع ذلك تتمتع أخبار الحوادث بالحماية إذا تميزت بالابتكار في الترتيب أو العرض أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية.
3. الخطب، والمحاضرات، والأحاديث التي تتم في الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والإدارية أو في الاجتماعات ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو السياسي أو الاجتماعي أو الديني ، يمكن أن يتم نشرها أو توزيعها على سبيل الأخبار مادامت موجهة إلى العامة، كذلك الحال بشأن المرافعات القضائية أمام المحاكم .

6. الاستخدامات المشروعة وغير المشروعة للملكية الفكرية

6.1 الاستخدامات المشروعة للملكية الفكرية

لا تمثل النماذج الآتية انتهاكات للملكية الفكرية فيمكن ممارستها دون موافقة المؤلف:

1. الاستعانة بالمصنف في التعليم لأهداف تربوية وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف شريطة أن يذكر اسم صاحب المصنف.



2. الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر اسم المصدر واسم المؤلف.
3. يجوز للمكتبات العامة والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية استنساخ المصنفات المحمية بالتصوير أو ما شابه ذلك دون إذن كتابي على ألا يضر عدد النسخ بالمصالح المشروعة لصاحب المصنف.

6.2 الاستخدامات غير المشروعة للملكية الفكرية

تمثل النماذج الآتية صور لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية والتي لا يجب ممارستها:

1. ترجمة أو نشر مصنف دون إذن كتابي من صاحب المصنف أو دار النشر.
2. نشر المصنف مع ادعاء ملكيته.
3. تعديل محتويات المصنف أو عنوانه دون موافقة المؤلف الخطية المسبقة على ذلك.
4. الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة
5. نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أي مصنفات دون الحصول على الموافقات الخطية لأصحاب الحقوق.
6. استخدام النسخ المقلدة من برامج الحاسب الألى.
7. العقوبات المقررة ضد جرائم الملكية الفكرية

أورد المشرع عقوبة موحدة لكل الجرائم التي تتضمن:

1. عقوبة الحبس بحد أدنى شهر.



2. غرامة بحد أدنى عشرة آلاف جنيه، وبحد أقصى خمسون ألف جنيه.

3. مصادرة النسخ محل الجريمة وكذلك المعدات والادوات المستخدمة في ارتكابها، ويجوز للمحكمة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه مدة لا تزيد عن ستة أشهر، كما تقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر علي نفقة المحكوم عليه.

8. القرصنة وجرائم الانترنت

تعنى القرصنة الرقمية نسخ مواد محمية بحقوق المؤلف أو نشرها أو توزيعها عبر الإنترنت.

أنواع القرصنة

هناك العديد من انواع القرصنة، نذكر منها:

أ- قرصنة البرامج

وتعنى نسخ وتوزيع البرامج المحمية بطريقه غير شرعيه، فقد لا تكون على علم بأن امتلاكك لبرامج تم نسخها بطريقة غير شرعية يُعتبر قرصنة. هناك العديد من السبل لقرصنة البرامج ويمثل اضطلاعك عليها بمثابة قرصنه حتى وان تم القيام بها بدون قصد. هناك عدة انواع لقرصنة البرامج، فمنها القرصنة من قبل المستخدم وتتمثل في نسخ البرامج دون الحصول على ترخيص مناسب لكل نسخة. تشمل قرصنة البرامج ايضا ان يتم قرصنة برامج مثبتة مسبقا، كأن تقوم احدى الشركات المصنعة لأجهزة الكمبيوتر بنسخ برنامج ما وتثبيت النسخة بطريقه غير شرعيه على اكثر من جهاز، فهذا يجب على المستهلك الحصول على التراخيص الصحيحة عند الشراء.

ب- القرصنة الرقمية



تشير القرصنة الرقمية الى نسخ مواد محمية او توزيعها غير المشروع عبر الانترنت. تشمل القرصنة الرقمية عبر الانترنت قرصنة الكتب، الصور والالعاب الإلكترونية، وغيرها.

8.1 طرق الوقاية من القرصنة

1. تحديث نظام التشغيل باستمرار.
2. تنزيل برامج مكافحة الفيروسات وابقائها على خاصية التحديث التلقائي.
3. قبل قيامك ببيع او اعدام أي جهاز الكتروني يخصك، احرص على ازالة بياناتك التي عليه بشكل كامل.
4. لا تستخدم أي شبكة واي فاي مفتوحة، فقد يستغلها صاحب الشبكة لتنزيل ملفات غير قانونية، ويتم حماية شبكتك عن طريق استخدام كلمة مرور يصعب الوصول اليها.
5. استخدم كلمات مرور مختلفة في اجهزتك المختلفة وقم بتحديثها من وقت لآخر ولا تفصح عنها في أي موقع الكتروني او تطبيق تواصل.
6. ابعاد بياناتك الحساسة عن التخزين السحابي مثل، Google drive I cloud
7. لا تنقر على أي رابط مجهول لا تعرف مصدره فربما يكون فخا للقرصنة.
9. مرفقات البريد الإلكتروني قد تكون اداة للقرصنة فلا تفتح أي ملف مرفق لا تثق بمصدره مثل Power point, Word, Excel ،PDF.
10. تحقق من عناوين المواقع في الجزء الاعلى من المتصفح وتأكد انها مسبقه ب(<https://>) او (<http://>).
11. إذا شعرت ان هناك خلا ما في اجهزتك او بياناتك فلا تتردد في الاستعانة بأي خبير موثوق فيه.



9. دور وحدة المصداقية والملكية الفكرية بكلية العلوم

9.1 أهداف الوحدة

تلتزم وحدة المصداقية والملكية الفكرية بكلية العلوم- جامعة سوهاج بنشر اهداف الوحدة والتي تتمثل في:

- نشر ثقافة المصداقية والملكية الفكرية بين جميع منتسبي الكلية.
- التوعية بحماية المؤلفات والكتب الجامعية لجميع منتسبي كلية العلوم.
- التوعية بمفهوم براءات الاختراع وما يترتب عليها من حق انتفاع لصاحبها.
- التوعية بأعمال قرصنة برامج الحاسب الآلي والقرصنة الرقمية وطرق الحماية منها.
- ارشاد المبتكرين الى كيفية التقدم للحصول على براءات اختراع.
- حث الاقسام العلمية لعمل اجراءات داخلية لضمان حقوق النشر والملكية الفكرية فيما يتعلق بالكتب الجامعية والأبحاث والرسائل العلمية.

9.2 أنشطة الوحدة

التوعية بمفهوم الملكية الفكرية وبراءات الاختراع وما يترتب عليها من حق انتفاع لاصحابها. ويتم ذلك من خلال:

- عمل دليل للمصداقية والملكية الفكرية.
- عقد اجتماعات دورية لأعضاء اللجنة لمناقشة أنشطة الوحدة وكيفية تنفيذها.
- عقد سيمينارات وورش عمل حول مفهوم الملكية الفكرية وكيفية حماية حقوق أصحاب الإبداعات.



- عقد سيمينارات وورش عمل عن براءة الاختراع وكيفية حماية الاختراعات وتسجيلها.
- وضع ملصقات بالأقسام العلمية بضرورة الالتزام بحقوق الملكية الفكرية.
- وضع ارشادات للمتدردين على مكتبات الكلية لمراعاة التزامهم بضوابط الملكية الفكرية.
- وضع ملصقات تحذيرية باستخدام برامج الحاسب الآلي غير المرخصة.
- وضع ملصقات بعقوبات جرائم الملكية الفكرية.
- عمل بريد الكتروني خاص بالوحدة للمراسلة وتقديم الارشادات لمنتسبي الكلية.

المراجع:

1. دليل مكتب براءات الاختراع المصري.
2. دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر - كلية الزراعة - جامعة الاسكندرية.
3. دليل حقوق الملكية الفكرية - كلية التمريض - جامعة القصيم.
4. ملكية الافكار وحقوقها- د/ أيمن فاروق محمد عبد الرازق سعودي.
5. دليل جامعة المنصورة للملكية الفكرية.
6. دليل حقوق الملكية الفكرية - كلية طب وجراحة الاسنان جامعة فاروس.
7. الانترنت (ويكيبيديا).